

السلطة الوطنية الفلسطينية  
السلطة القضائية  
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري  
رقم: 2013/1

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية، والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجلاذ رئيس المحكمة العليا.  
وعضوية السادة القضاة: عماد سليم، إيمان ناصر الدين، محمد سامح الدويك، هاني الناظور، عدنان الشعيبي، أحمد المغني.

المستدعون:

1. جمعية ملتقى الطلبة/ بيت لحم/ تسجيل رقم (BL-456-CU) ويمثلها د. هشام عبد المجيد رحال بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة المنتخب في 2011/3/19م، بموجب اعتماد مجلس الإدارة المنتخب واللجنة المالية للجمعية الصادر والمصدق من الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة بتاريخ 2012/4/29م، والمفوض بالتوقيع عن الجمعية وفق الأصول.
2. د. المحامي هشام عبد المجيد عبد الفتاح رحال/ بيت لحم، بصفته الشخصية.
3. رمزي فتحي أحمد عودة/ بيت لحم، بصفته الشخصية.
- بواسطة وكيلتهم المحامية: فاطمة توفيق الننتشة/ البيرة.

المطعون ضدهم:

1. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة لوظيفة.
2. رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً عن الحكومة بالإضافة لوظيفته.
3. وزير الداخلية الفلسطيني بالإضافة لوظيفته.
4. مدير عام مديرية الأحوال المدنية الفلسطينية بالإضافة لوظيفته.
5. النائب العام الفلسطيني بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

تقدمت الجهة المستدعية بواسطة وكيلها بهذا الاستدعاء بتاريخ 2013/2/5م، في مواجهة المستدعي

ضدهم للطعن في عدم دستورية إدراج بند الديانة في بطاقة الهوية الشخصية للمواطنين الفلسطيني خلافاً للقانون الأساسي وتعديلاته والمواثيق الدولية والقوانين السارية. وبالاستناد إلى الوقائع والأسباب المذكورة في اللائحة طالبة بالنتيجة الحكم بعدم دستورية إدراج خانة الديانة في بطاقة الهوية الشخصية للمواطنين الفلسطينيين و/ أو إلزام المطعون ضدهم بتطبيق أحكام القانون الأساسي فيما يتعلق بعدم الإخلال بالحقوق القانونية والدستورية للطاعنين مع تضمين المطعون ضدهم جميع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والحكم باسترداد الطاعنين لقيمة التأمين. تقدم النائب العام المساعد بلانحة جوابية بتاريخ 2013/3/3م، طلب من خلالها رد دعوى الجهة المدعية/ المستدعية شكلاً و/ أو موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

### المحكمة

والمحكمة بالتدقيق في أوراق الدعوى وبالرجوع إلى المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، نجدها تنص على أنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة، بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة".

ويتبين من هذا النص أن الدعوى الدستورية يجب أن تتضمن البيانات الجوهرية التي تُبنى عن جدية هذه الدعوى ويتحدد به موضوعها، وبمعنى آخر التعريف بموضوع الدعوى وأسانيدها القانونية تعريفاً يفي عنها الغموض والجهالة، وقد عبر المشرع عن هذه البيانات الجوهرية (بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، أي النص التشريعي المخالف وبيان النص الدستوري المدعى بمخالفته، أي النص التشريعي وبيان أوجه المخالفة، أي الأسباب الشكلية والموضوعية الشارحة للمخالفة المنسوبة للنص التشريعي).

وبأن الحكمة من ذكر هذه البيانات الجوهرية إتاحة الفرصة لذوي الشأن لكي يتبينوا جميع جوانب الدعوى الدستورية، ويتمكنوا في ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم ودورهم وتعقيهم عليها في المواعيد القانونية.

ونشير بكل ما سلف ذكره إلى صفحة (115) وما بعدها من مؤلف د. محمد المنجي، الطبعة الثانية لسنة 2005م، بعنوان (دعوى عدم الدستورية).

وبإنزال حكم ما سلف ذكره على لائحة الدعوى نجد أن الجهة المستدعية (الطاعنة) كانت قد أشارت إلى نصوص القانون الأساسي المدعي بمخالفتها والمتمثلة في (9، 10، 18، 19) والتي أشارت إلى أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بحسب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، وأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاتباع، وحرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة وبأنه لا مساس بحرية الرأي ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة، إلا أن الجهة المستدعية (الطاعنة) لم تُشر في لائحة الدعوى لا من قريب ولا من بعيد إلى النص التشريعي المخالف لمواد القانون الأساسي سالف الذكر وبأنه لا يكفي الإشارة إلى أن ذكر الديانة في خانة

المخصصة لها في بطاقة الهوية يخالف القانون الأساسي في حدود المواد سالفة الإشارة فالرقابة الدستورية تنصب على النص المخالف للدستور ليس إلا، هذا وبالوصول إلى أن عدم تحديد النص التشريعي المخالف لأحكام القانون الأساسي يصيب لائحة الطعن الدستوري بخلل جوهري ينأى بها عن الجدية يتعذر معه على ذوي الشأن (المستدعى ضدهم)، أن يتبينوا جوانبها ويتمكنوا في ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبيهم عليها في المواد القانونية.

وحيث أن الخلل في عدم ذكر النص التشريعي المخالف لأحكام القانون الأساسي مؤداه عدم قبول الطعن المائل.

### لهذه الأسباب

وعليه، لكل ما تقدم تقرر المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر بالطعون الدستورية وبالأكثرية عدم قبول الطعن الدستوري المائل ومصادرة قيمة التأمين المودع لصالح الخزينة عملاً بالمادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

حكماً صدر تدقيقاً في تاريخ 2013/3/18م.

الرئيس

الكاتب:

دقق: